

قرار رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٨ / ٣ / ٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لرجال شرطة الجيزة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨١) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لرجال شرطة الجيزة برقم (١١١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢١/٨/٢٠١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ١٩/١/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٦/٣/١.



قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (أولى/٤ ، الثالثة) من الباب الثاني (الاشتراكات ٤٦٠٧٦ وشروط العضوية) والبنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) :

يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سداد رسم عضوية وفقاً للجدول الآتي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٠	١٢٠
٣١	٢٤٠
٣٢	٣٧٠
٣٣	٥٠٠
٣٤	٦٤٠
٣٥	٧٨٠
٣٦	٩٣٠
٣٧	١٠٨٠
٣٨	١٢٥٠
٣٩	١٤١٠
٤٠	١٥٨٠
٤١	١٧٦٠
٤٢	١٩٥٠
٤٣	٢١٤٠
٤٤	٢٣٤٠
٤٥	٢٥٥٠
٤٦	٢٧٦٠
٤٧	٢٩٨٠
٤٨	٣٢١٠
٤٩	٣٤٥٠
٥٠	٣٧٠٠



٤٦٠٧٦

٣٩٦٠	٥١
٤٢٣٠	٥٢
٤٥٢٠	٥٣
٤٨١٠	٥٤
٥١٣٠	٥٥
٥٤٦٠	٥٦
٥٨١٠	٥٧
٦١٨٠	٥٨
٦٥٧٠	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٣) : الاشتراكات كما يلى :

(١) اشتراك شهرى يسدده العضو بواقع عشرة جنيهاً.

(٢) موارد ذاتية سنوية بحد أدنى مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إئتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة آلاف جنيه بالإضافة الى مائة وعشرون جنيهاً عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق إئتباراً من ٢٠١٥/١/١.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه.



٤٦٠٧٦

(٣) فى حالة الترقى لرتبة ضابط شرف أو ضابط عامل يخير العضو بين الاستمرار فى عضوية الصندوق مع التمتع بمزاياه والالتزام بالاشتراكات المقررة أو يعامل معاملة العضو المستقيل.

(٤) فى حالة وفاة زوجة العضو يصرف مبلغ ألف جنيه.

(٥) فى حالة وفاة أحد الوالدين يصرف مبلغ مائتى جنيه.

(٦) فى حالة وفاة أحد الأبناء من سن ١٠ سنوات فأكثر (بشرط الإعالة) يصرف مبلغ خمسمائة جنيه.

(٧) فى حالة وفاة أحد الأبناء سنه أقل من ١٠ سنوات يصرف مبلغ خمسمائة جنيه.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (١١) وفقرة جديدة لنهاية الباب الثالث (المزايا) نصهما كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

(١١) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مع مراعاة ما يلى :

يكون الحد الأقصى للصرف على المزايا الواردة بالبنود (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٠) مبلغ أربعون ألف جنيهاً سنوياً.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦